فقه اللغة

إذا انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ جانِبَيْ جَبْهةِ الرَّجُلِ فهو أَنْزَعُ فإذا زَادَ قَلِيلاً فَهُوَ أَجْلَحُ .

فإذا بَلَغَ الانْحِسَارُ نِصْفَ رَأْسِهِ أَجْلَى وأجْلَهُ .

فإذا زَادَ فهو أَصْلَعُ .

فإذا ذَهَبَ الشَعْرُ كُلّهُ فَهُوَ أَحَصّ (والفَرْقُ بَيْنَ القَرَعِ والصَّلَعِ أنَّ القَرَعَ ذَهَابُ البَشَرَةِ والصَّلَعُ ذَهابُ الشَعْرِ مِنها)